كلة

## الى الراغبين في الاشتراك بشرح مجلة الاحكام العدلية

كنا اعلنا في العدد السابق اننا قد قاربنا ان ننتهي من تعريب شرح مجلة الاحكام العدلية لعلي حيدر افندي وانا اذا اجتمع لدينا ٨٠٠ مشترك فنتمكن من طبعه في كتاب على حده في بحر ثماني اشهر على ان نقدم في رأس كل شهر ثلثمائة صحيفة وقد جعلنا ثمن الكتاب كله جنيهاً ونصف لكل من يشترك فيه و٤٣٥ جنيهات لغير المشتركين. فلم تكد المجلة تصل ايدي المشتركين ويقرءوا فيها الاعلان حتى حدثتنا مئات من الرسائل وكلها تطري هذا العمل وتطلب الاشتراك في الكتاب

فلم يسعنا ازاء هذا التشويق الا ان نصل الليل بالنهار حتى اتينا على تعريب مواد المجلة جميعها واصبحنا ولم يبق الا المباشرة في الطبع.

غير انه كما تقدم في الاعلان السابق اننا لا نتمكن من القيام بهذا العمل ما لم يجتمع لدينا (٨٠٠) مشترك ومع ما اتانا من الرسائل الكثيرة لم يجتمع عندنا هذا العدد المطلوب حتى الآن.

فالى الراغبين في الاشتراك في هذا الكتاب نوجه كلتنا ونرجوان يبادروا لاعلامنا عن رغبتهم لنتمكن في الوقت المضروب ان نهدي هذا الكتاب الجليل الى قراء العربية

وهنا نرى من الواجب اسداء حضرة الاستاذ الفاضل جورج بك بيطار رئيس محكمة زحلة على ما ابداه من الاهتمام في مؤازرة هذا المشروع فبعث الينا باسماء خمسة عشر مشتركا فعسى ان يحتذي غيره من رجال الحقوق حذوه فيبذلوا شيئاً من الاهتمام في التشويق على الاشتراك في هذا السفر النفيس لنتمكن من ابرازه الى عالم الظهور فيكونوا بذلك قد خدموا اللغة العربية والناطقين بها اجل الخدمات والسلام ؟

وليس في استطاعة احد سواهم ان يقدر لكل مجرم ما يتكفل باصلاحه من العقاب فهم اذا ما رأوا اخلاء سبيل مجرم او ابقاءه غيره في السجن او تخفيف العقاب عن احد الناس او تشديده على غيره فانما يرون ذلك عن علم وخبرة تامين بحال المجرم واخلاقه ومزاجه وتربيته بما يسمح لهم الاوقات الطويلة واجتماعهم به في غالب الاحيان.

هذا ونتيجة القول فان واضع القانون والقاضي لم تبق لهما بهذا التطور تلك الوضعية الاولى ولم تعد لهما تلك الصلاحية الواسعة بعكس « القوة الاجرائية » فقد توسعت صلاحيتها جداً بل انها اصبحت الكل في الكل.

وليس ذلك بمستغرب على القوة الاجرائية فهو امر طبيعي بالنظر لانها بحسب الحالة الاساسية مكلفة بحفظ الامن والعمل على توطيده.

وهنا نعد الى البحث قليلا فيما طرأ على مبادىء العقاب من التطورات فنقول:

( ١ ) — بما ان الغاية من العقاب انما هي ازالة ما بالمجرم من استعداد لارتكاب الجريمة مرة اخرى وبما انه ليس من الممكن معرفة ما يقتضي لاصلاح كل مجرم من العقاب على وجه التحقيق فمن العبث ان تحدد مدة ما لعقاب اي مجرم من المجرمين

ولكن من الجهة الاخرى بما ان ذلك يجعل الحرية عرضة لعبث العابثين من مأموري السجن فاحسن طريق هي ان يعين الحاكم الحد النهائي للعقوبة كأن يذكر بحكمه « ان مدة العقوبة يجب ألا تزيد عن خمس سنوات مثلا » او ان يعين حداً ابتدائياً وانتهائياً لها فيذكر في حكمه « يسجن فلان من سنة الى خمس سنوات مثلا » شأن الطبيب مع مريضه فاذا رأى الطبيب ان المريض لم يشف في المدة التي تصور بانها كافية لشفائه فانه لا يقتطع عن اعطاء المريض الدواء اذا هو لم يشف في تلك المدة

والولايات المتحدة اول من تمشى على هذه الطريق طريق « الاحكام غير المحدودة Sentences indet ruinées » ثم اقتفت الدول الاوربية اثرها.

ثانياً — ولما كانت المحاكم في الغالب لا تتوخى في الاحكام التي تصدرها القدر اللازم لاصلاح نفس المجرم فلما تكون ذات فائدة حقيقية من هذه الجهة فالاحرى ان تكون الاحكام رادعة للمجرم وكفيلة باصلاحه يجب ان يراعى فيها اخلاق المجرم ومزاجه وتربيته واحواله الروحية لا ان تكون خفيفة حيث يكون الجرم بسيطاً وثقيلة حيث يكون كبيراً لان ذلك لا يفي قليلا في اصلاح النفس التي يرمي اليه في العقاب .

ثالثاً — قد جرت بعض الحكومات في عقاب المجرمين الذين لا يحتاجون لاصلاحهم لاكثر من التنبيه والانذار على عقاب ذوي اليسار منهم بالغرامات المالية الكبيرة اما الفقراء فيعاقبون بغرامة جزئية تستوفى بتشغيلهم في اشغال الحكومة

رابعاً — يرى بعض علماء الحقوق العقابية بان المبدأ القائل بتخفيف العقاب بحق المجرم المبتدي — Delinquant primaire » وتشديده بحق « المجرم المكرر — Delinquant recidiviste » غير محكم والصواب في السير على عكسه لان الشخص الذي لم يسبق ان ارتكب جرماً يعاني من ذات نفسه لارتكاب الجرم ما لا يعانيه رجل اعتادت نفسه على ذلك فالاول لا تزال اخلاقه طاهرة لم تدنس وعواطفه شريفة حيه فتقاومه عند المقاومة والثاني لما كانت عواطفه ماتة او تكاد واخلاقه منحطة فلا يصادف منها شيئاً من المقاومة وهو بعامل الاعتياد ينساق انسياقاً لارتكاب الجرم

اجل انه وان ورد ما كان من رأيهم هذا بحق المجرم الفطري فربما شيء من هذا القبيل بحق غيره من اصناف المجرمين . على ان علماء الجزاء قد اجمعوا تقريباً على ان خير دواء للمجرم المكرر بدلا من تشديد العقاب تنويعه وتبديله .

خامساً — بما ان انواع العقاب كثيرة جداً في معظم القوانين وكلها بحسب الاصل « عقاب سجن » فقد رأى الجزائيون التقليل من هذه الانواع المختلفة

وادماجها ببعض وقسموا السجن الى قسمين .

(١) : السجن الشديد Foengsel

(٢) : السجن الخفيف Hefte

فى الاول يسجن من كان بفعله دناءة او فظاعة وقسوة وفي الثاني يسجن من لم تكن اعمالهم كذلك وجعلوا مبدأ الخفيف خمسة عشر يوماً ومنتهاه خمس عشرة سنة ومبدأ الشديد خمسة عشر يوماً ايضاً ومنتهاه عشرين سنة وجعلوا اليوم الواحد في الشديد مقابل يومين في الخفيف والكل ان يستبدل احد السجنين بالاخر على هذه النسبة . فمن يحكم عليه بالسجن الخفيف خمس سنوات مثلا يستبدله بسنتين ونصف بالحبس الشديد والعكس بالعكس .

سادساً — ولما كانت « اصول السجن » من اهم اقسام الحقوق العقابية فقد بذلت الدول المتمدنة عامة والانجلوسكسونية خاصة وفي مقدمتها الحكومة الانكليزية والولايات المتحدة في اميركا ما لا يحصى من المساعي فى سبيل اصلاحها .

فقد احدثت هاتان الدولتان « انكلترا واميركة » تشكيلات جديد فالسجون لم تبق دولة من دول اوربة الا ادخلتها في سجونها .

فالسجون في اميركة تنقسم الى ثلاثة اقسام :

١ — دور الرقبة refuge (Hospices) وهى للاحداث

٢ — دور الاصلاح Reformatory وهى للمجرمين الذين لم ينقطع الامل من صلاحهم بعد .

٣ — State prison — وهي للمجرمين الذين لم يبق امل فى صلاحهم ولقد تبين في الاحصاء الاخير عظم فوائد دور الاصلاح هذه فانهم في

المثه من الذين دخلوا في دور الاصلاح قد اصطلحت احوالهم واستقامت اخلاقهم فتصرفوا الى الاعمال بكليتهم فاصبح متوسط دخل الواحد منهم في الشهر عشر جنيهات . على انه لم يصادف هذا النجاح في غير اميركة

سابعاً — اما السجون الاخرى فتطبق فيها اصول الحبس المنفرد وتشغيل المساجين.

ففي سجون « اوبورن Auburn » يعزل الليل كل مسجون على حدته اما في النهار فيقون معاً ولكن محظور عليهم المكالمة .

وفي « بنسلفانية Pensylvania » لا يختلط المسجونون بعضهم ببعض لا في الليل ولا في النهار ويشتغلون منفردين .

على ان لهم ان يختلطوا ربع ساعة في كل يوم مع موظفي ادارة السجن ومع الزائرين الذين يؤمون السجن لعمل الخير والاحسان واحسن شكل من اشكال الحبس المنفرد حبس انكلترة وحبس ايرلاندا المسمى « Systeme irlandais »

ويدعى عقاب السجن في انكلترة « Servitude penale » اي المسؤولية العقابية او (المكلفة العقابية) . وهو اصول يحظر بمقتضاه اختلاط المسجونين مدة معينة ليلا ونهاراً تبتدىء من اول يوم يدخل به المجرم السجن ولا تتجاوز التسعة اشهر على انها قد تنقص بحق المجرمين الذين يشاهد صلاحاً في احوالهم .

ويوجد صنف ثاني من السجن ينقل المسجون اليه بعد اكماله المدة المذكورة في السجن الاول وهذا يشتغل فيه المسجونون باشغال بدنية شاقة وانما يسمح لهم بالاختلاط ببعضهم طول النهار .

واذا شوهد من احد المسجونين سوء تصرف وعدم استقامة في هذا السجن يعاد الى السجن الاول ويبقى فيه الى ان تصطلح حاله وتستقيم فتاته فيعاد الى السجن

الثاني وخروجه من هذا ايضاً متوقف على صلاحه.

اما في ايرلاندة فينقل المسجون من السجن الذي من النوع الاول الى دار اصلاح حيث يشتغل هناك في مصانع خاصة جعلت لاشتغال المسجونين ومتى تحقق من صلاحه يفرج عنه افراجاً موقتاً اى انه بشرط ان يعاد الى السجن اذا ظهر منه ما يوجب الريبة في سيرته.

ودور الاصلاح هذه تمسك دفتر حساب بينها وبين المجرم كالتاجر مع عملائه تحصى فيه على المجرم سيئاته وتفيد له حسناته وبمقتضى ذلك الاحصاء يعامل المسجون بعدئذ ان خيراً فخير وان شراً فشر.

ويوجد في انكلترة دور اصلاح باشكال اخر مختلفة . اما في فرنسا فيوجد فيها اصول تقرب من هذا الشكل المذكور الذي في انكلترة يطلق المسجون بمقتضاها من السجن بصورة مقيدة كما مر معنا .

وفي المانيا وايطاليا ايضاً اصول لا تختلف عن الاصول المذكورة وفيها دور للاصلاح والصنائع لتشغيل المسجونين . وهناك في بلجيكا اصول تمتد مدة الانفراد فيها الى عشر سنوات ولقد اعترض كثيراً عليها اذ قلما كان يخرج منها احد غير محمول على نعش ليواري في مقره الاخير او تختل الشعور ايقضي بقية حياته في « المارستان ./»

وهذه الاصول الجارية في بلجيكا لم يشاهد لها مثيل في الشدة عند سائر الدول فمدة الحبس المنفرد في بلاد النورويج لا تزيد عن اربع سنوات وفي الدانيمرك ثلاثون هولانده ثلاث اما في اسوسيرة فسنة واحدة .

ثامناً — اما الاحداث فعقابهم يختلف تمام الاختلاف عن عقاب سواهم في اميركة واسكوشيا محاكم خاصة للاحداث تدعى « Childrens courts »

و « Jovenile courts » تجري فيها المحاكمات بصورة سرية والعقاب الذي تحكم به انما هو عبارة عن تدابير تتخذ لتربية اولئك الاحداث . والذين يحكمون من الاحداث يدرسون حالا كل عهد من مخالفة الفعل التي اقترفت حديثاً لتربيتهم وتثقيفهم

# من جريمة الفرد الى جريمة الجماعة

## القتل السياسي

### نفس العاطفة القديمة تدفع الى القتل والى الحرب

### ( مثال لطبيب فرنسي شهير في جريدة الكوتيديين )

يهتز الناس اذا ما ارتكب شخص مضطرب الذهن جريمة جديدة . وجرائم اولئك المضطربة اذهانهم اشد من غيرها استثارة للتأثر والاضطراب لانها تقلت من دائرة العقل ولاننا نعتقد استحالة منعها

على ان معالجة القوى العقلية امر ممكن . ومتى ظفرت السلطات العامة بالوسائل المحققة لها استطاعت ان تقوم بمجهود منظم يحفظ ذهنية الجماعات الكبيرة الى حد بعيد .

ويعرف اولئك الذين يصف السقم بتقسيم بوادر تميزهم عن عم احلم ذهنية منهم ويميل بشركون فيها جميعاً ولا تقوم الجماعة البشرية بمحاربتها بطرق منظمة وهذا اعوص ما في مشكلة تثقيف ذهنيات اولئك المرضى

اين يجد المشغوف بارتكاب القتل مثلا القوى الخفية المغذية لميوله الدافعة ؟ انه يجدها حينما فكر ورأى والصحف تفيض بحوادث القتل تقدم جرائمها الى ذهنه